الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1995/5/Add.4
6 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٥(د)'١' من جدول الأعمال

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

الروابط المؤسسية

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة عن الترتيبات المؤسسية مع الأمانة الدائمة

١- قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الحادية عشرة بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى استكمال مشورته عن هذا الموضوع بتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف، لكي ينظر فيها في دورته الأولى، بشأن اتخاذ ترتيب كفؤ لتزويد أمانة الاتفاقية بدعم إداري يؤمن ما هو مناسب من الإجراءات والضوابط والمساءلة ويتيح في نفس الوقت الاستقلالية الإدارية والمرونة والمساءلة الكاملة أمام مؤتمر الأطراف (A/AC.237/91، الفقرة ١٠١).

٢- واستجابة للدعوة المذكورة أعلاه الموجهة من اللجنة نقل المستشار الخاص للأمين العام إلى رئيسة مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين العام (انظر المرفق والتذييل أدناه) تتضمن اقتراحا يقوم على أساس افتراض أن مؤتمر الأطراف سيتخذ إجراء بشأن توصيات اللجنة فيما يتعلق بالروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة والإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية.

المرفق

رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام فيما يتعلق بقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف، لكي ما ينظر فيها في دورته الأولى، "باتخاذ ترتيب كفؤ لتزويد أمانة الاتفاقية بدعم إداري يؤمن ما هو مناسب من الإجراءات والضوابط والمساءلة ويتيح في نفس الوقت الاستقلالية الإدارية والمرونة والمساءلة الكاملة أمام مؤتمر الأطراف" (A/AC.237/91، الفقرة ١٠١).

وفي مقرر يتصل بهذا الموضوع أوصت اللجنة مؤتمر الأطراف بأن يقرر أن تكون أمانة الاتفاقية مرتبطة مؤسسيا بالأمم المتحدة بالطريقة التي اقترحها الأمين العام (A/AC.237/91، الفقرة ١٠٠).

والمذكرة المرفقة الموجهة من الأمين العام هي استجابة للدعوة سالفة الذكر الموجهة من اللجنة. وهي تستند إلى المشورة السابقة للأمين العام عن الترتيبات المؤسسية ولا سيما الأقسام التي تشير إلى الدعم الإداري وتعيين رئيس أمانة الاتفاقية (A/AC.237/79/Add.1، الفقرات ١٢ إلى ١٧).

وتمشياً مع توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية فيما يتعلق بضرورة ضمان الاستقلالية الإدارية لأمانة الاتفاقية، تضفي الترتيبات المقترحة على رئيس أمانة الاتفاقية درجة مناسبة من تفويضه السلطة لإدارة الشؤون المالية وشؤون الموظفين، بما يتمشى مع لوائح وقواعد الأمم المتحدة في الشؤون المالية وشؤون الموظفين.

ويستند اقتراح الأمين العام إلى افتراض أن مؤتمر الأطراف سيتخذ إجراء بشأن التوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن مؤتمر الأطراف أمامه بالفعل نص مطابق للنص الذي اعتمدته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتخاذ قرار بشأنه.

فإذا أيّد مؤتمر الأطراف اقتراح الأمين العام فيما يتعلق بترتيب الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية فإننا سنفهم من ذلك أن نص الإجراءات المالية المقترح سوف يعدل كيما يشير إلى "الأمم المتحدة" بدلا من "المنظمة المضيفة" وإلى "الأمين العام للأمم المتحدة" بدلا من "رئيس المنظمة المضيفة".

(توقيع)
عصمت كتاني
المستشار الخاص للأمين العام

تذييل

تقديم الدعم الاداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ

مذكرة من الأمين العام

١- تستجيب هذه المذكرة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة الذي دعت فيه اللجنة "الأمين العام للأمم المتحدة إلى تتويج مشورته بالتوصية بترتيب كفء لتزويد أمانة الاتفاقية بدعم إداري يؤمن ما هو مناسب من الاجراءات والضوابط والمساءلة، ويتيح في نفس الوقت الاستقلالية الادارية والمرونة والمساءلة الكاملة أمام مؤتمر الأطراف، وذلك لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف" (A/AC.237/91، الفقرة ١٠١).

٢- والمشورة المشار اليها في ذلك المقرر هي مشورة الأمين العام المتعلقة باتخاذ ترتيب مؤسسي لأمانة الاتفاقية التي أسديت الى اللجنة في الوثيقة A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث، ووضعت اللجنة في اعتبارها أمورا منها تلك المشورة عندما أوصت مؤتمر الأطراف "بأن تكون أمانة الاتفاقية مرتبطة مؤسسيا بالأمم المتحدة، مع عدم ادماجها على نحو كامل في برنامج العمل والهيكل التنظيمي لأي ادارة أو برنامج بالذات" (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠).

٣- والمشورة التالية مقدمة على أساس أن مؤتمر الأطراف سيتخذ إجراء وفقا لما اوصت به اللجنة فيما يتعلق بربط أمانة الاتفاقية ربطا مؤسسيا ووفقا كذلك للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة.

ألف - رئيس أمانة الاتفاقية

٤- يقوم الأمين العام بتعيين رئيس لأمانة الاتفاقية بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف. وسوف تحدد الرتبة ومدة الولاية المتعلقتين بهذا التعيين من قبل مؤتمر الأطراف. ويمكن للأمين العام تمديد مدة الولاية بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف. وسوف تجري المشاورات المتعلقة بهذه المسائل عن طريق مكتب مؤتمر الأطراف.

٥- ويكون رئيس أمانة الاتفاقية مسؤولا:

(أ) أمام مؤتمر الأطراف عن تنفيذ ما يقره المؤتمر من سياسات وبرنامج عمل؛

(ب) وأمام الأمين العام بوصفه الموظف الإداري الأعلى للمنظمة، عن أمور تشمل التقيد بلوائح وقواعد الأمم المتحدة في الشؤون المالية وشؤون الموظفين.

باء - مسائل الموظفين

٦- يخول رئيس أمانة الاتفاقية سلطة تعيين وترقية ونقل وإنهاء خدمة الموظفين الذين تقتصر تعييناتهم على الخدمة في أمانة الاتفاقية، وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه. وعلى رئيس الأمانة أن ينشئ آلية استشارية بمشاركة من الموظفين لإسداء المشورة حول هذه المسائل بحسب ما يكون ملائما. ويتوجب على رئيس أمانة الاتفاقية، في تعيينه للموظفين، أن يمتثل لأحكام المادة ١٠١، الفقرة ٣، من ميثاق الأمم المتحدة.

٧- بالاضافة الى ذلك، يمكن أيضا ندب الموظفين أو إعارتهم الى أمانة الاتفاقية بشروط يتم الاتفاق عليها بين المنظمة التي تندب الموظف أو تعيره وبين رئيس أمانة الاتفاقية.

٨- يحتفظ الأمين العام بسلطة فصل أي موظف بموجب الفصل العاشر من لائحة شؤون الموظفين والبت في أي طعون تقدم بموجب الفصل الحادي عشر من تلك اللائحة.

٩- تتولى الأمم المتحدة عملية التوظيف بناء على طلب رئيس أمانة الاتفاقية وبالنيابة عنه، وبإدارة شؤون من يوظف على هذا النحو. وتعني عبارة "إدارة" في هذا السياق اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالمستحقات الواجبة قانونا وتجهيز هذه المستحقات بمقتضى لوائح وقواعد شؤون الموظفين، وإعمال المقررات التي يتخذها رئيس الأمانة فيما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدمتهم.

جيم - المسائل المالية

١٠- تنفذ وتفسر الأحكام التالية المتصلة بالمسائل المالية وفقا للاجراءات المالية التي اعتمدهما مؤتمر الأطراف.

١١- يقوم الأمين العام، بناء على طلب رئيس أمانة الاتفاقية وعلى النحو الذي يأذن به مؤتمر الأطراف، بإنشاء صناديق استئمانية جديدة تلزم لدعم عملية الاتفاقية. ويقوم رئيس أمانة الاتفاقية بادارة الصناديق الاستئمانية هذه. وتنقل أرصدة الصناديق الاستئمانية المنشأة حاليا بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرتان ١٠ و٢٠، الى الصناديق الاستئمانية الجديدة.

١٢- تقوم الأمم المتحدة، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية، بتقديم الخدمات المالية التالية:

(أ) فتح حسابات مصرفية؛

(ب) تلقي وقيد المساهمات واسداء المشورة في هذا الصدد الى رئيس أمانة الاتفاقية؛

(ج) الاحتفاظ بما قد يحتاج إليه رئيس أمانة الاتفاقية من سجلات حسابية؛

(د) إقرار عمليات الدفع وفقا لأحكام القاعدة ٩/١٠٨(ج) من القواعد المالية؛

(هـ) صرف الأموال بما في ذلك خدمات دفع المرتبات.

١٣- تكون عملية صياغة واستعراض واقرار الميزانية الادارية للاتفاقية داخلة في اختصاص مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية دون سواهما.

١٤- يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بتخصيص مبالغ عملا بالاعتمادات التي يقرها مؤتمر الأطراف. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المبالغ المخصصة على هذا النحو الدخل المتاح.

١٥- تكون سلطة التصديق على الانفاق من كل صندوق من الصناديق الاستئمانية للاتفاقية منوطة برئيس أمانة الاتفاقية الذي يجوز له تفويض هذه السلطة الى غيره.

١٦- يقوم الأمين العام باستثمار الأموال التي لا تلزم في الحال وذلك وفقا للفقرة ١٢ من الاجراءات المالية للاتفاقية.

١٧- يقوم مكتب خدمات الاشراف الداخلي، في نطاق برنامج عمله، باتخاذ ما يلزم للمراجعة الداخلية للنظم المالية للاتفاقية.

١٨- تقدم الحسابات المؤقتة والنهائية عن كل فترة سنتين، مصدقا عليها من رئيس أمانة الاتفاقية، الى مجلس مراجعي الحسابات لمراجعتها وإبداء الرأي بشأنها.

دال - خدمات المؤتمرات

١٩- أحاط الأمين العام علما بتوصية اللجنة الى مؤتمر الأطراف بأن يطلب المؤتمر الى الجمعية العامة، أن توفر في الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة ما يلزم لتمويل تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (A/AC.237/91، الفقرة ١١٦). وسينقل الأمين العام إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، أي مقرر قد يعتمده مؤتمر الأطراف حول هذه المسألة. وإلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا، فإن مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم على استعداد للمساعدة على وضع خطة لاجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

هاء - شراء السلع والخدمات

٢٠- ستكون دوائر الشراء في الأمم المتحدة موضوعة، حسب الطلب تحت تصرف رئيس أمانة الاتفاقية. غير أنه، إذا ما وضع في الاعتبار أن عمليات الشراء في أمانة الاتفاقية يحتمل أن تقتصر على الأثاث واللوازم والمعدات المكتبية فسوف يخول رئيس أمانة الاتفاقية سلطة إقرار شراء سلع بحد أقصى يصل إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل صفقة، على أن يكفل في هذا الصدد التقيد باللوائح والقواعد المالية ذات الصلة.

واو - توفير وصيانة أماكن المكاتب

٢١- يلاحظ الأمين العام أن مسألة توفير وصيانة أماكن المكاتب لأمانة الاتفاقية قد تغطيها الترتيبات التي ستعقد مع الحكومة المضيفة. فإذا دعت الضرورة سيتقدم الأمين العام في حينه بمقترحات تتعلق بأية جوانب من هذه المسألة يحتمل أن لا تكون مثل هذه الترتيبات قد غطتها التغطية المناسبة.

زاي - رد مبالغ إلى الأمم المتحدة مقابل الخدمات المقدمة

٢٢- بالنظر إلى الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى مؤتمر الأطراف وأمانته الدائمة تتلقى الأمم المتحدة كل سنة من الميزانية الإدارية للأمانة مبلغا قدره ١٣ في المائة من مجموع النفقات في السنة السابقة كما يتحدد على التوالي في الحسابات المؤقتة والحسابات الختامية. ويخضع مستوى المبالغ المستردة للاستعراض على ضوء التجربة.

- - - - -